CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/12/5
11 November 2013

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني عشر
بيونغتشانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- أنشئ الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (الفريق العامل)، بموجب المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف. وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول في اشبيلية، بإسبانيا، من 27 إلى 31 مارس/آذار 2000، وعقد اجتماعيه الثاني والثالث في مونتريال، من 4 الى 8 فبراير/شباط 2002، ومن 8 إلى 12 ديسمبر/كانون الأول 2003، على التوالي. وعقد الاجتماع الرابع في غرناطة، بإسبانيا، بدعوة كريمة من حكومة مملكة إسبانيا، من 23 إلى 27 يناير/كانون الثاني 2006، بينما عقد الاجتماعات الخامس والسادس والسابع في مونتريال، من 15 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2008 ومن 2 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 ومن 31 أكتوبر/تشرين الأول إلى 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، على التوالي. وقرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 6 من مقرره 14/11 ألف، تنظيم الاجتماع الثامن للفريق العامل قبل عقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف لإحداث تقدم آخر في تنفيذ برنامج عمله. وبناء عليه، عقد الاجتماع الثامن للفريق العامل في مونتريال، من 7 إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو)، وذلك مباشرة قبل الاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

باء - الحضور

2- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى التالية أسماؤها: أنغولا وأنتيغوا وبربودا والأرجنتين وأستراليا وبيلاروس وبلجيكا وبنن وبوتان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبوسنة والهرسك والبرازيل وكمبوديا وكندا والرأس الأخضر وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصين وكولومبيا وجزر القمر وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك ودومينيكا وإكوادور وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وغابون وجورجيا وغرينادا وغينيا وغينيا بيساو وهايتي وهندوراس والهند وإندونيسيا والعراق واليابان والأردن وكيريباتي وليبيريا وليتوانيا وماليزيا ومالي وجزر مارشال وموريتانيا

* UNEP/CBD/COP/12/1.

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

والمكسيك والمغرب وموزامبيق وميانمار وناميبيا وناورو ونيبال ونيوزيلندا والنيجر والنرويج وبالاو وبيرو والفلبين وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وسان تومي وبرينسيبي والمملكة العربية السعودية والسنغال وجزر سليمان وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتايلند وتوغو وتونغا وتركمانستان وأوغندا وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة جمهورية تنزانيا وأوروغواي واليمن.

3- وحضر الاجتماع أيضا ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية أسماؤها: مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – مبادرة خط الاستواء ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

4- وحضر الاجتماع أيضا ممثلون عن المنظمات التالية أسماؤها: Andes Chinchasuyo, Asia Indigenous Peoples Pact, Asociación Ixacavaa de Desarrollo e Información Indígena, Canadian Friends Service Committee (Quakers), CBD Alliance, Centre for International Sustainable Development Law, Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara, Chibememe Earth Healing Association, Chinese Research Academy of Environmental Sciences, Consejo Autonómo Aymara, Conservation International, Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazónica - COICA, ECOROPA, Environment Canada, Environmental Quality Protection Foundation, ETC Group, Finnish Saami Parliament, Folk Research Centre, Forest Peoples Programme, GENIVAR, Global Forest Coalition, Graduate Institute of International and Development Studies, Grand Council of the Crees (Eeyou Istchee), ICCA Consortium, IKANAWTIKET (Maritime Aboriginal Peoples Council), Indigenous Information Network, Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating Committee, Indigenous Peoples' Foundation for Education and Environment , Indigenous World Association, Institute for Biodiversity Network, Instituto Indígena Brasileiro para Propiedade Intelectual, International Indian Treaty Council, International Indigenous Forum on Biodiversity, International Institute for Environment and Development, International University Network on Cultural and Biological Diversity, Inuit Tapiriit Kanatami, Japan Civil Network for the United Nations Decade on Biodiversity, Japan Committee for IUCN, L'Institut de la Francophonie pour le développement durable, McGill University, Mohawk Nation, Mundo Afro, Muséum National d'Histoire Naturelle, Namibia - Nama Traditional Leaders Association, National Biodiversity and Biosafety Center, National Institute of Biological Resources, Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment), OGIEK Peoples Development Program (OPDP), Plenty Canada, Red de Mujeres Indígenas sobre biodiversidad, Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON), Saami Council, State University of New York (SUNY Plattsburgh), Stockholm Resilience Centre, Te Runanga o Ngati Hine (NZ tribe Ngati Hine), Tebtebba Foundation, The Nature Conservation Society of Japan, Tulalip Tribes, United Organisation for Batwa Development in Uganda, Université de Montréal, University of Saskatchewan, Waikiki Hawaiian Civic Club, WWF International.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتح السيد هيم باندي، ممثل رئيس الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الاجتماع في الساعة 10:10 من صباح يوم الاثنين 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013، ودعا السيد كينيث دير والسيد شارل باتون، من حكماء مجتمع الموهوك من غاناواكي (كندا)، إلى إعطاء الاجتماع البركة التقليدية. وأدى السيد باتون صلاة احتفالية ترحيبية، وتحدث خلالها "عن الكلمات التي تأتي قبل كل شيء" وغنى أغنية تقليدية عن الصداقة. واشترك مع السيد باتون السيد ألفريد ووكر والسيدة تيغان غولمر، وهما سفيران من شباب شبكة السكان الأصليين في العالم، وقدما هدية إلى مجتمع الموهوك عبارة عن عصاة تقليدية تذكارية من الشعوب الأصلية في أستراليا كرمز لاحترامهم.

6- ورحب السيد باندي بعد ذلك بالمشاركين ووجه الشكر حكماء مجتمع الموهوك على أداء الصلاة الاحتفالية. وقال إن الفريق العامل في هذا الاجتماع سيسير قدما مع عنصر جديد في برنامج عمله يتناول المادة 10(ج) من خلال النظر في اعتماد مشروع خطة عمل للاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي. وأضاف أنه سيحدث أيضا تقدما في عمله بشأن المهام 7 و10 و12 و15. وقال إن الأطراف أقرت أن المجتمعات الأصلية والمحلية يمكن أن تساهم مساهمة رئيسية في أهداف الاتفاقية وأعرب عن أمله في أن يساهم الاجتماع في المشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

7- وأدلى ببيان افتتاحي أيضا السيد براوليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

8- ورحب السيد دياز بالمشاركين ووجه الشكر مجتمع الموهوك على تقاسم تراثه الثقافي الغني، الذي كان تذكرة لما يمكن أن نكسبه من الاعتراف بالمعارف التقليدية والاستفادة بها. ووجه الشكر أيضا حكومات كندا والدانمرك وفنلندا وألمانيا والهند ونيوزيلندا والنرويج وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا على دعمها السخي لمشاركة ممثلي البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في هذا الاجتماع. وقال إن الفريق العامل حقق إنجازات ملموسة منذ إنشائه ورفع من مستوى قضايا المجتمعات الأصلية والمحلية. وأضاف أنه أعطى الفرصة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية للمساهمة بنشاط في العمل الأوسع نطاقا للاتفاقية. ومن الأمثلة المهمة على ذلك برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية والاعتراف بمناطق الحفظ المجتمعية وإسهامها المحتمل في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأضاف أن المشاركة الملائمة للمجتمعات الأصلية والمحلية في حوكمة هذه المناطق كان أمرا مهما وينبغي أن تشجع الأطراف على النظر في الاعتراف بمناطق الحفظ المجتمعية الإضافية.

9- وذكر السيد دياز أن الفريق العامل عليه أن يتذكر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لا سيما بالنسبة للمادة 10(ج)، الاستخدام المألوف المستدام، والتي ستسهم في تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأضاف أن الفريق العامل عليه أن ينظر في خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام التي يمكن أن تسهم في التخفيف من حدة الفقر، والاعتراف بقيمة خدمات النظم الإيكولوجية وللمناقشات حول التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية لما بعد عام 2015. وأشار إلى أن الانتهاء من إعداد مشروع خطة العمل في هذا الاجتماع، والتوصية باعتمادها في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، من شأنه أن يشكل علامة بارزة جديدة في عمل الاتفاقية.

10- وأشار إلى أنه للمساعدة في التنفيذ الفعال للاتفاقية، كان على الفريق العامل أن ينظر أيضا في المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل، لا سيما باعتبارها مكملة لبروتوكول ناغويا. وقال إن هذا العمل تضمن النظر في المبادئ التوجيهية بشأن إعداد التقارير ومنع الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية لضمان استخدام المعارف التقليدية على أساس الموافقة المسبقة عن علم والتقاسم المنصف للمنافع. وأضاف أن المهمة 12 دعت إلى إعداد مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف في وضع تشريعات، أو غيرها من الآليات، لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وتلك الآليات يمكن أن تكون في شكل خطط عمل وطنية. وقال إن الفريق العامل دُعي أيضا إلى النظر في المهمة 15 بشأن إعادة توطين المعارف التقليدية. وأضاف أن الفريق العامل قد تم تذكيره مع ذلك بأنه يحتاج في مداولاته إلى تنفيذ، والبناء على، المقررات النشطة الحالية وألا يكرر المقررات الحالية لمؤتمر الأطراف.

11- وفي ختام كلمته، ذكّر السيد دياز الفريق العامل بأن 25 طرفا قد صدق على بروتوكول ناغويا. وقال إن الاجتماع الحالي يتلازم مع عطلة عيد الشكر الكندي الذي يحتفل بموسم الحصاد. وأضاف أن في ثقافة Haudenosaunee، وهو الاسم الذي يطلقه الإيروكوا على أنفسهم، تم تلاوة صلاة تكريما "للأخوات الثلاث" – الفاصوليا والذرة والقرع، خلال حصاد

الخريف. وقال إن هذا ينبغي أن يكون تذكرة بالمنافع التي منحها بسخاء التنوع البيولوجي للطبيعة، وبالواجب لتأمين احترام الطبيعة والاعتزاز بتنوعها وتقاسم منافعها على نحو عادل ومنصف.

البند 2 – الشؤون التنظيمية

2-1 أعضاء المكتب

12- طبقا للعرف المتبع، باشر مكتب مؤتمر الأطراف القيام بأعمال المكتب للفريق العامل.

13- وبناء على اقتراح المكتب، عمل السيد بوكار أتاري من النيجر، مقررا.

14- وتمشيا مع العرف المتبع، دُعي أيضا ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية إلى تعيين سبعة "أصدقاء المكتب" للمشاركة في اجتماعات المكتب فضلا عن العمل كرؤساء مشاركين لأفرقة الاتصال المحتملة. وبناء على اقتراح من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، انتخب بالتزكية "كأصدقاء الرئيس" الأسماء التالية:

القطب الشمالي:	السيدة غان- بريت ريتر (شعب السامي، النرويج)؛
أفريقيا:	السيدة لوسي مولينكي (شعب الماساي، كينيا)؛
آسيا:	السيد غام شيمري (مؤسسة حلف الشعوب الأصلية في آسيا، الهند)؛
أمريكا اللاتينية والكاريبي:	السيد خوان كارلوس خينتياش فرغاس (هيئة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون (COICA))؛
منطقة المحيط الهادئ:	السيدة بث توي شورتلند (Te Runanga o Ngati Hine، نيوزيلندا)؛
أمريكا الشمالية:	السيدة ايفون فيزينا (مركز بحوث تعليم الشعوب الأصلية، جامعة ساسكاتشوان، كندا)؛
منطقة أوروبا الوسطى والشرقية:	السيدة بولينا شولباييفا (الرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية (RAIPON))

15- وفي نفس الوقت، اتفق أيضا على أن تعمل السيدة غان- بريت ريتر مع السيد هيم باندي كرئيسين مشاركين للفريق العامل.

2-2 إقرار جدول الأعمال

16- أقر الفريق العامل، في الجلسة الأولى للاجتماع، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013، جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/8/1):

1- افتتاح الاجتماع.

2- الشؤون التنظيمية.

3- تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية.

4- برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي:

(أ) المادة 10(ج)، كعنصر عمل رئيسي جديد في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

(ب) المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات التي تيسر تعزيز إعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية (المهمة 15)؛

(ج) كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و10 و12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(د) النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

5- توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

6- حوار متعمق حول المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات: "ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية."

7- شؤون أخرى.

8- اعتماد التقرير.

9- اختتام الاجتماع.

2-3 تنظيم العمل

17- وافق الفريق العامل، في الجلسة الأولى للاجتماع، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013، على تنظيم عمل الاجتماع على أساس الاقتراح الوارد في المرفق الثاني بجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/WG8J/8/1/Add.1/Rev.1)؛ وترد قائمة بالوثائق للاجتماع في المرفق الأول بتلك الوثيقة.

18- ولضمان المشاركة الكاملة للمندوبين والمراقبين في مداولات الفريق العامل، تقرر أن يعمل الفريق العامل في جلسات عامة، على أساس الفهم بإمكانية إنشاء أفرقة اتصال لبحث قضايا محددة، عند الضرورة وعند الاقتضاء.

2-4 كلمات افتتاحية وتعليقات عامة

19- وجهت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، في الجلسة الأولى للاجتماع، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013، الشكر إلى أمة الموهوك على ترحيبها الاحتفالي والأمين التنفيذي والأطراف، وخصوصا فنلندا وألمانيا والهند والنرويج وإسبانيا والسويد وسويسرا على تسهيل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية من خلال الصندوق الطوعي لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية. ووجهت الشكر أيضا البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (SwedBIO) على دعمه السخي. وقالت إنه مع اقتراب موعد تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، فإن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذها يظل التزاما على الورق. وأضافت أن الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ليس تركيزا رئيسيا لاستثمار الدول أو شاغلا ومن المهم توفير الدعم العالمي لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، إذ أنها تواجه مستويات مشابهة من التهميش في كل مكان. وذكرت أن المنتدى يقدر الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي في إعداد مشروع خطة عمل للاستخدام المألوف المستدام ويتطلع إلى المساهمة في تحقيق أكبر النتائج. وأضافت أنه بالنسبة للبند 4(ب)، فإن المنتدى يؤيد

إنشاء فريق خبراء بشأن إعادة توطين المعارف التقليدية مع المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ويتطلع إلى العمل مع الأطراف في إعداد اختصاصات الفريق. وأضافت أنه ينبغي ربط المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالطائفة الكاملة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وليس الموارد الجينية فحسب. وأشارت إلى أنه بالرغم من أن المنتدى يوافق عموما مع تحديد أولوية المهام في إطار البند 4(ج)، فإن بناء القدرات يمثل مهمة كبيرة ترتبط بالمهمة 7 وينبغي أن تدرج كعمل ذي أولوية. وأضافت أن الموافقة الحرة المسبقة عن علم تقتضي أن تفهم الشعوب الأصلية بالكامل الشروط المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والحقوق التي تسمح بالحصول أو تمنعه وتحدد الشروط لاستخدام أي معارف تقليدية متقاسمة، والطائفة الكاملة للمخاطر المتوقعة والمنافع التي تعود من أي إجراءات مقترحة. وأضافت أنه تم الاعتراف عموما بمصطلح "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" وكمبدأ ضروري للشعوب الأصلية وينبغي استخدامه باتساق في جميع وثائق الاجتماع. وحثت أيضا الأطراف على البدء في استعمال مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في نص الاتفاقية ذاتها وفي جميع الصكوك والوثائق المنشأة في إطارها، بما يتسق والعرف الدولي.

20- ووجهت ممثلة شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية والكاريبي الشكر إلى أمة الموهوك على الترحيب بالاجتماع على أراضي أجدادها، والأمين التنفيذي والأطراف والمانحين الآخرين على مساهماتهم لتيسير مشاركة منظمتها في الاجتماع. وقالت إن نساء الشعوب الأصلية يلعبن دورا حيويا كرعاة وحماة للحياة، وفي نقل المعارف التقليدية إلى الأجيال القادمة. وأضافت أنه بناء علي ذلك، استمرت نساء الشعوب الأصلية للأسف في عدم المشاركة بالكامل وبفاعلية في عمليات الاتفاقية. وذكرت أن منظمتها كانت قد نظمت سلسلة من حلقات العمل الإقليمية بشأن المادة 8(ي) والمعارف التقليدية. وأضافت أن هذه الخبرة ينبغي أن تطبق في المناطق الأخرى، وأن خطة العمل بشأن الأبعاد الجنسانية في إطار الاتفاقية ينبغي أن تعمم المشاركة الكاملة والفعالة لنساء الشعوب الأصلية في جميع عمليات صنع القرار. وذكرت أن نساء الشعوب الأصلية يلعبن دورا أساسيا في تحديد العناصر التي شجعت أو أعاقت حفظ المعارف التقليدية والاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي. وقالت إنه يجب إعطاء زخم أكبر لتعريف المؤشرات وتنفيذها، مما قد يساعد في تقييم تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف. وأضافت أنه فيما يتعلق بالمؤشرات المقترحة، وهي "استخدام الأراضي" و"المهن التقليدية"، فإن نساء الشعوب الأصلية يمكن أن تلعب دورا مهما.

21- وقال ممثل شباب الشعوب الأصلية إن العدد الصغير لممثلي شباب الشعوب الأصلية في الاجتماع يبين الحاجة إلى دعم مالي أكبر لتعزيز مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار على جميع المستويات. وأضاف أن الطبيعة هي الأساس لسبل عيش الشعوب الأصلية، وثقافاتها ولغاتها وهوياتها، وأنه بالنسبة للشعوب الأصلية فإن القرارات المتصلة بالتنوع البيولوجي والطبيعة لها أهمية حيوية وأثر مباشر على مستقبل هذه الشعوب. وأشار إلى أنه عند شراء عبوة أرز أو دجاج ملفوف بالبلاستيك في محل سوبر ماركت، فمن السهل نسيان أن الغذاء جاء من الطبيعة وأن الاستخدام المتنوع للموارد الطبيعية كان حيويا لبقاء الإنسان. وذكر أن الشعوب الأصلية هي الخبيرة في الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، وحائزة على المعارف التقليدية القديمة المتصلة بالحياة المستدامة وحفظ الموارد الطبيعية. وقال إنه لا يمكن قياس قيمة هذه المعارف وإن بعض الشيوخ هم فقط الذين يحوزون عليها، وهم يتحدثون لغة الطبيعة. وأعرب عن أمله في أن يجري الفريق العامل عمله على أساس لغة مشتركة وفهم مشترك.

22- وقال ممثل ليتوانيا، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، إن المعارف التقليدية يمكن أن تلعب دورا مهما في مجالات مثل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، والرعاية الطبية. وأضاف أن المشاركة النشطة والجدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها حائزة المعارف التقليدية، كانت حيوية لتحقيق فعالية أعمال الاتفاقية وتلعب دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات. وذكر أن الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20 أقرت بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى الشعوب الأصلية

والمجتمعات المحلية تساهم مساهمة كبيرة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وأن التطبيق الأوسع نطاقا لتلك المعارف والابتكارات والممارسات يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وأساليب العيش المستدامة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة يشجع الحكومات والعلماء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية على العمل معا للمساهمة في الحوار المتعمق حول ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، فضلا عن التوصيات التي يمكن أن يقترحها الفريق العامل.

23- وقال ممثل البوسنة والهرسك، متحدثا بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، إن بلدان المنطقة تتقاسم تاريخا عظيما، وثقافة ومعارف عن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. ولكن مع اقتصاداتها الانتقالية، فإن القرارات الاستراتيجية تتخذ في كثير من الأحيان بدون مراعاة لأثرها طويل الأجل على التنوع البيولوجي وعلى الناس. وسوف ترحب بلدان المنطقة بالمناقشة داخل الفريق العامل للأثر الاجتماعي الاقتصادي لفقدان المعارف والممارسات التقليدية من خلال الهجرة من الريف إلى الحضر، ونتيجة لذلك، الحلول العملية الأفضل للتخطيط الاستراتيجي الوطني. وسوف تستمر بلدان أوروبا الوسطى والشرقية في مساهمتها الإقليمية للنظر في النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، وفي النهوض بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية.

24- وقال ممثل كيريباتي، متحدثا بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إن بناء القدرات لتمكين مشاركة أكبر للمجتمعات الأصلية والمحلية يجب أن يكون من الأولويات. وأضاف أن إعداد البروتوكولات المجتمعية في التشريع الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع يمكن أن يكون أداة مفيدة. وذكر أن التمويل الإضافي كان شرطا مسبقا حيويا لتطوير قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الاتفاقية. وقال إن الموارد البشرية والمالية المحدودة على المستوى المحلي تعوق التقدم في هذا الصدد. وأضاف أن توافر الموارد المالية الإضافية المناسبة والتي يمكن التنبؤ بها كان حيويا لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي وحث الجهات المانحة على زيادة جهودها.

25- ووجه ممثل السنغال، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، الشكر إلى الحكومة الكندية وشعب وأمة الموهوك على ترحيبها الحار، ووجه الشكر إلى الجهات المانحة على دعم مشاركة المندوبين الأفارقة. وقال إن المعارف والممارسات التقليدية كانت حيوية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. وأضاف أنه بفضل هذه المعارف، عاشت المجتمعات الأفريقية الأصلية والمحلية دوما في تجانس مع الموارد البيولوجية وهناك حاجة إلى مزيد من الجهود لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية، وخصوصا في تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

26- وقال ممثل نيبال إن التزام بلده باحترام وحفظ معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية سوف ينعكس في استراتيجيتها وخطة عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي. وأضاف أنه يمكن معالجة المسائل المتصلة بالحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من خلال الأطر القانونية الوطنية. وذكر أنه من أجل تقديم ارشادات واضحة للعمليات القطرية، هناك حاجة إلى عمل إضافي لبناء أوجه التآزر بين مختلف الأنشطة في إطار الاتفاقية. ودعا إلى تخصيص موارد إضافية لضمان مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية من أقل البلدان نموا في الاجتماعات القادمة للفريق العامل.

27- ووجه ممثل الأردن الشكر إلى الجهات المانحة التي يسرت مشاركة بلده في هذا الاجتماع، قائلا إن التمويل الإضافي كان ضروريا لأنشطة بناء القدرات من أجل تعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية، وخصوصا فيما يتعلق بالمعارف التقليدية.

28- وقال ممثل بيرو إنه كوريث لثقافة سلفية وسائدة، وبلد شديد التنوع، فإن بلده ملتزم بالنهوض بأهداف المادة 8(ي) والمادة 10(ج) من الاتفاقية، مع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية. وأضاف أن تعليقات وفده بموجب البنود

المختلفة أثناء هذا الاجتماع قد أعدت بالتعاون مع الوزارات ذات الصلة ومع ممثلي منظمات الشعوب الأصلية، مع التركيز بوجه خاص على الاعتراف بالاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي وحمايته، وإعادة توطين التراث الثقافي، والحصول وتقاسم المنافع، والنظم الفريدة. وذكر أنه في الإعداد لتقريرها الوطني الأول بموجب المادة 8(ي)، تم التركيز بوجه خاص على مراجعة المؤشرات للحفاظ على المعارف التقليدية والمساهمة في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية.

29- وقالت ممثلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إن مشروع حزمة أدوات وثائق المعارف التقليدية للمنظمة قد نشر من أجل التشاور والاختبار الميداني. وأضافت أن حزمة الأدوات قدمت إرشادات عملية عن كيفية إعداد وثائق المعارف التقليدية والتعامل مع القضايا الحرجة المتصلة بالملكية الفكرية وذلك أثناء ظهورها خلال هذه العملية. وذكرت أنه بينما لم تشجع حزمة الأدوات هذه بوثائق المعارف التقليدية، التي كانت قرارا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فإن الحزمة يمكن أن تساعدها في مراعاة آثار الملكية الفكرية، فضلا عن الإرشادات حول كيف يمكن أن تكون قضايا الملكية الفكرية مفيدة، والتي اعتمدت على أهداف الوثائق المحددة التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية لنفسها. وأبلغت الاجتماع أيضا أن الجمعية العامة للويبو قد جددت ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (IGC)، التي كانت تتفاوض حول نص لتوفير الحماية الفريدة للمعارف التقليدية. وقالت إنه بموجب الولاية الجديدة، فإن اللجنة الحكومية الدولية سوف تسرع من العمل وطلب إليها أن تقدم النص أو النصوص لأدوات دولية، أو أدوات إلى اجتماع الجمعية العامة لعام 2014 الذي سيأخذ علما بالتقدم المحرز والخطوات الإضافية التي يجب اتخاذها.

30- وقال ممثل إندونيسيا إن بلده قد أودع صك التصديق على بروتوكول ناغويا في سبتمبر/أيلول 2013، وحث الآخرين على حذو حذوها. وأشار إلى أن إندونيسيا كانت مقرا لما يزيد على ألف جماعة تقليدية متنوعة تنوعا شديدا تسمى "عادات"، كانت محمية بهذه الصفة بموجب الدستور. وقال إنه يتم الآن الانتهاء من إعداد قانون خاص بشأن تشجيع وحماية هذه المجتمعات، وقانون آخر بشأن إدارة الموارد الجينية. وذكر أن العمل في إطار الاتفاقية قدم مدخلات مهمة في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن صك ملزم قانونا بشأن الموارد الجينية، وأعرب عن أمله في أن يضيف هذا الاجتماع المزيد من الزخم في هذه العملية.

البند 3 - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك التقدم بشأن المؤشرات، ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

31- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى من الاجتماع، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وإدراجه في مختلف المجالات المواضيعية للاتفاقية ومن خلال التقارير الوطنية، ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/8/2)؛ وتحديث بشأن المؤشرات المتصلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/9). وكان أمام الفريق العامل أيضا تجميع للآراء حول مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/1 وAdd.1)، فضلا عن موجز لحلقات العمل بشأن بناء القدرات التي قامت الأمانة بتيسيرها (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/3) وتقرير عن حلقة العمل بشأن بناء قدرات

المجتمعات الأصلية والمحلية دعما لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي والسياحة (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/4).

32- ودعا الرئيس المشارك الفريق العامل إلى النظر في مشروع التوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك التقدم بشأن المؤشرات، ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية.

33- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل وكندا والصين وغرينادا والهند والأردن وليتوانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة) والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وبيرو والفلبين والسودان وتايلند.

34- وأدلى ببيانات أيضا ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وممثلة شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

35- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل.

36- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المعقودة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2013، بحث الفريق العامل النص المنقح الذي اقترحه الرئيسان المشاركان.

37- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، وتم توزيعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/8/L.2.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

38- في الجلسة الثامنة للاجتماع، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/8/L.2 واعتمده، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 1/8. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند 4 - برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

(أ) المادة 10(ج)، كعنصر عمل رئيسي جديد في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

النظر في مشروع خطة العمل

39- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص البند الفرعي 4(أ) من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة عن المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، كعنصر عمل رئيسي من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/8/7/Rev.1 وAdd.1)؛ وتضمنت في مرفقها مشروع خطة عمل للاستخدام المألوف المستدام؛ وتجميع للآراء المستلمة حول إعداد خطة عمل للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/9 وAdd.1)؛ وتقرير المؤتمر الدولي لمديري الأراضي والبحار الأصلية والشبكة العالمية للشعوب الأصلية (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/12).

40- ودعا الرئيس المشارك الفريق العامل إلى النظر في مشروع التوصيات بشأن المادة 10(ج)، كعنصر عمل رئيسي جديد لبرنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

41- وأدلى ببيانات ممثلو الأردن والمكسيك والفلبين وتايلند.

42- وفي الجلسة الثانية للاجتماع، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013، واصل الفريق العامل مناقشته لبند جدول الأعمال.

43- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) وكندا والصين واليابان وليتوانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28) والنرويج وبيرو والسودان وتوغو.

44- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

45- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل.

46- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المعقودة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2013، تناول الفريق العامل نص التوصية المنقح الذي اقترحه الرئيس المشارك.

47- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأستراليا وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وإثيوبيا وغابون والهند وليتوانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة) وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وبيرو والسنغال وجنوب أفريقيا وتايلند.

48- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المجلس الأعلى لقبائل الكري، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والمجلس البحري للشعوب الأصلية، ومجلس الشعوب الأصلية.

49- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2013، واصل الفريق العامل مناقشته لبند جدول الأعمال.

50- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، وتم توزيعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/8/L.3.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

51- في الجلسة الثامنة للاجتماع، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/8/L.3 واعتمده، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 2/8. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول بهذا التقرير.

(ب) المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات التي تيسر تعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية (المهمة 15)

52- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص البند الفرعي 4(ب) من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن إعداد المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/5)، وتجميع للآراء حول المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق

بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/7) وقائمة وموجز لتفسير تقني لمختلف الأشكال التي توجد بها المعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9).

53- ودعا الرئيس المشارك الفريق العامل إلى النظر في مشروع التوصيات بشأن المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات التي تيسر إعادة توطين المعارف التقليدية (المهمة 15).

54- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل وكندا وكولومبيا وغابون وليتوانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة) واليابان والأردن والمكسيك وبيرو والفلبين والمملكة العربية السعودية وسويسرا وتايلند واليمن.

55- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

56- وقال الرئيس المشارك إنه في ضوء المناقشة، هناك حاجة إلى إنشاء فريق اتصال لإعداد مشروع توصية، بتوافق الآراء، استنادا إلى القسم السابع من مذكرة الأمين التنفيذي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/5.

57- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2013، طلب الرئيس المشارك إلى السيدة فاليريا غونزاليس بوسيه (الأرجنتين) والسيد غام شيمري (مؤسسة حلف الشعوب الأصلية في آسيا، الهند) أن يشاركا في رئاسة فريق اتصال لمواصلة مناقشة مشروع التوصية الوارد في المذكرة من الأمين التنفيذي.

58- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2013، أبلغت السيدة غونزاليس بوسيه أن الفريق أكمل عملة وقدمت نص التوصية المنقحة لنظر الفريق العامل.

59- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، وتم توزيعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/8/L.4.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

60- في الجلسة الثامنة للاجتماع، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/8/L.4 واعتمده، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 3/8. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول بهذا التقرير.

(ج) كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و10 و12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا

61- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند الفرعي 4(ج) من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و10 و12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/WG8J/8/4/Rev.2)، ودراسة الخبراء بشأن المهام 7 و10 و12، مع مراعاة العمل بشأن النظم الفريدة والمصطلحات والتعاريف (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/5) وتجميع للآراء المستلمة بخصوص المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/6 وAdd.1).

62- ودعا الرئيس المشارك الفريق العامل إلى النظر في مشروع التوصيات بشأن كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و10 و12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا.

63- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا والهند والأردن وليتوانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة) والمكسيك والنرويج والفلبين وسويسرا وتايلند وأوروغواي.

64- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمجلس البحري للشعوب الأصلية ومجلس الشعوب الأصلية.

65- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل.

66- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2013، بحث الفريق العامل مشروع التوصية المنقح.

67- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل وكندا وإثيوبيا والمكسيك وليتوانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة) ونيوزيلندا والنيجر والنرويج وسويسرا.

68- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

69- وبعد المناقشة، طلب الرئيس المشارك إلى السيدة تون سولهوغ (النرويج) والسيد جوشوا ماكنيلي (المجلس البحري للشعوب الأصلية) أن يشاركا في رئاسة فريق اتصال لمناقشة أخرى لمشروع التوصية.

70- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2013، أفادت السيدة تون سولهوغ (النرويج)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، بأن الفريق أكمل عمله وقدمت نص لمشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل.

71- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك أنه سيعد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، وتم توزيعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/8/L.5.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

72- في الجلسة الثامنة للاجتماع، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/8/L.5 واعتمده، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 4/8. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول بهذا التقرير.

(د) النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

73- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند الفرعي 4(د) من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة عن إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية وحفظ وتشجيع المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/8/6) وإضافتها بشأن العناصر الممكنة للنظم الفريدة لحماية وحفظ وتشجيع المعارف التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1 وCorr.1)؛ وتجميع للآراء المستلمة حول النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/8) ومعجم المصطلحات الرئيسية المتصلة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية الذي أعدته أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO/GRTKF/IWG/2/INF/2).

74- ودعا الرئيس المشارك الفريق العامل إلى النظر في مشروع التوصيات بشأن النظم الفريدة لحماية وحفظ وتشجيع المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

75- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا والبرازيل والأردن وليتوانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة) والمكسيك وبيرو وتايلند.

76- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2013، واصل الفريق العامل مناقشته لبند جدول الأعمال.

77- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل وإندونيسيا وبيرو وجنوب أفريقيا.

78- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمجلس البحري للشعوب الأصلية.

79- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل.

80- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2013، بحث الفريق العامل النص المنقح الذي اقترحه الرئيسان المشاركان.

81- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، وتم توزيعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/8/L.6.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

82- في الجلسة الثامنة للاجتماع، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/8/L.6 واعتمده، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 5/8. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند 5 - توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

83- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2013. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن التوصيات الصادرة عن الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/8/8)، وتجميع للآراء المستلمة بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10 و Add.1).

84- ودعا الرئيس المشارك الفريق العامل إلى النظر في مشروع التوصيات بشأن التوصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

85- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) وأستراليا وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل وكندا والصين والدانمرك وفنلندا وفرنسا وغابون وغرينادا وغينيا وإندونيسيا واليابان والأردن والمكسيك والنرويج وبيرو والسنغال وإسبانيا والسودان والسويد وتايلند وتوغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وأوروغواي.

86- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو مركز أيمارا للدراسات المتعددة التخصصات و ECOROPA والمجلس الأعلى لقبائل الكري والمنتدى الدولي للمجتمعات المحلية والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمعهد البرازيلي للملكية الفكرية للشعوب الأصلية والمجلس البحري للشعوب الأصلية ومجلس الشعوب الأصلية.

87- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل.

88- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المعقودة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2013، قال الرئيس المشارك إنه في ضوء المناقشات غير الرسمية على هامش الاجتماع، فإنه يرى أن هناك حاجة إلى مزيد من المشاورات غير الرسمية حول النص المنقح الذي قام بإعداده.

89- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل والصين والدانمرك وفرنسا والأردن وليتوانيا وناميبيا ونيوزيلندا والنيجر وإسبانيا والسودان والسويد وسويسرا وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

90- وبعد تبادل الآراء، طلب الرئيس المشارك إلى السيدة فاليريا غونزاليس بوسيه (الأرجنتين) والسيدة كلير هاملتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) أن تنسقا فريقا غير رسمي لإجراء المزيد من المناقشة لمشروع التوصية المنقح.

91- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2013، أفادت السيدة هاملتون، الرئيسة المشاركة للفريق غير الرسمي، بأن الفريق أكمل عمله. وأن المشروع أمام الفريق العامل كان نتيجة لحل وسط بالنسبة لجميع الجوانب بعد مفاوضات صعبة ومستقطبة للغاية.

92- وقالت ممثلة فرنسا إن وفدها يمكن أن يوافق على مشروع التوصية كأساس لمزيد من العمل في الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ولكنها أضافت أن فرنسا ما زالت مترددة في تغيير المصطلحات في المقررات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول ناغويا. وأشارت إلى أن فرنسا ترى أن مثل هذا التغيير قد يكون له آثار واضحة على النطاق القانوني للمادة 8(ي) وقد يؤدي إلى تفسير مختلف للنطاق المتفق عليه بتوافق الآراء من جانب الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول ناغويا. وأضافت أن التغيير قد يوحي بالتالي أن الأطراف في الاتفاقية يعتزمون تغيير التفسير الحالي، الذي قد لا يكون بالتالي متوافقا مع النص الذي اتفقت عليه الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول ناغويا. وذكرت أن وفدها يخشى أن تغيير المصطلحات يشكل تعديلا بحكم الواقع للمادة 8(ي) من الاتفاقية للتحايل على الإجراء المنصوص عليه في المادة 29 من الاتفاقية بالنسبة لذلك النوع من التعديل. وذكرت أنه من أجل التأكد من أن ذلك الخوف لا أساس له، سألت الأمانة أن تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة إجراء تحليل فيما يتعلق بسؤالين، وهما: ما إذا كان تغيير في مصطلحات المقررات المقبلة لمؤتمر الأطراف سيكون له نفس الآثار القانونية مثل تعديل للمادة 8(ي)؛ وما هي الآثار القانونية لأي التزامات لاحقة للأطراف في الاتفاقية أو في بروتوكول ناغويا إذا تم استخدام المصطلحات الجديدة في المقررات المقبلة لمؤتمر الأطراف.

93- وقال ممثل السنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) إن المجموعة الأفريقية، في الوقت الحاضر، ستبقي على المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية وفي بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وأضاف أن أي تغيير في المصطلحات يجب أن تسبقه دراسة لتحديد الآثار المحتملة، وخصوصا العواقب القانونية لمثل هذا التغيير.

94- وقال الرئيس المشارك إنه سيعد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، وتم توزيعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/8/L.7.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

95- في الجلسة الثامنة للاجتماع، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/8/L.7 واعتمده، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 6/8. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول بهذا التقرير.

96- وأثناء اعتماد التوصية شدد ممثل اليابان على أهمية الحصول على مشورة من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بشأن الآثار القانونية المترتبة على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" للاتفاقية وبروتوكوليها وتوافرها 90 يوما على الأقل قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وأشار أيضا إلى التحديات التي ينطوي عليها اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في ذلك الاجتماع إذا لم ترد تلك المشورة قبل 90 يوما من بدء الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وأنه قد لا يكون من الممكن اتخاذ مثل هذه قرار في ذلك الوقت.

البند 6 - حوار متعمق حول المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات

97- في الجلسة الخامسة للاجتماع، المعقودة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2013، اشترك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص في حوار متعمق حول القضية المشتركة بين القطاعات "لربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية"، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية. وقدم ممثل الأمانة فريق الخبراء، الذين تم اختيارهم على أساس التوازن الإقليمي وكانت العروض التي سيقدمونها ستوجه الحوار بعد ذلك.

98- وقدم عرضا كل من السيدة خوخي كارينيو (مديرة برنامج شعوب الغابات)، والسيدة برنيلا مالمر (كبيرة المستشارين، برنامج المرونة والتنمية، مركز المرونة في ستوكهولم)، والسيدة كاثي ل. هودجسون- سميث (شعب الميتي، كندا)، والسيدة جنيفر روبيس (نظم المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين (مشروع LINKS)، اليونسكو)، والسيدة بريجيت بابتيست (المدير العام للمعهد الوطني للتنوع البيولوجي في كولومبيا "Alexander von Humboldt").

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

99- في الجلسة الثامنة للاجتماع، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، أحاط الفريق العامل علما بموجز عروض أعضاء الفريق وجلسة الأسئلة والأجوبة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/L.1/Add.1 المرفقة بوصفها المرفق الثاني بهذا التقرير.

البند 7 - شؤون أخرى

100- في الجلسة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2013، أعرب ممثل المجلس البحري للشعوب الأصلية عن قلقه إزاء الإجراء القائم منذ زمن طويل وبمقتضاه فإن الآراء التي يعرب عنها ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية في سياق فريق اتصال لا تؤخذ في الاعتبار في القرارات التي يعتمدها الفريق العامل إلا إذا حصلت على تأييد من جانب طرف واحد على الأقل. وقد كانت المسائل التي جرى مناقشتها في إطار المادة 8(ي) ذات علاقة وثيقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وكانت مشاركتها الكاملة والفعالة والمتساوية في جميع المداولات، بما في ذلك في أفرقة الاتصال، أمرا حاسما. ودعا الأمانة إلى أن تستعرض الإجراء بغية تغيير الإجراءات القائمة.

101- وطلب ممثل كندا إدراج البيان التالي في محضر الاجتماع. "تأخذ كندا التزاماتها بوصفها البلد المضيف لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على محمل الجد، وهي ملتزمة باحترام كافة التزاماتها بموجب اتفاق البلد المضيف. وأعرب عن شكره إلى

هؤلاء الأشخاص الذين نقلوا إلى علمنا مسألة تأشيرات الدخول التي لم تصدر لأولئك الذين كانوا يرغبون في المشاركة في هذا الاجتماع. وتبحث دوائرنا الدبلوماسية وهيئات الهجرة هذه المسألة لتحديد ما الذي حدث في تلك الحالات المعينة. وتقدر كندا المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء والمراقبين من المجتمع المدني، وتسعى جاهدة إلى تقديم خدمات تأشيرات الدخول في جميع أنحاء العالم بطريقة تضمن المشاركة الكاملة من جانب جميع الأطراف المهتمة، مع الحفاظ على سلامة برامجها الخاصة بالهجرة. ونعرب عن أسفنا لعدم مشاركة كل من كان يرغب في المشاركة معنا في مداولات هذا الفريق العامل هذا الأسبوع".

البند 8 - اعتماد التقرير

102- اعتمد هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، في الجلسة الثامنة للاجتماع، المعقودة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG8J/8/L.1).

البند 9 - اختتام الاجتماع

103- هنأ السيد بروليو فيريرا دي سوزا دياس، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، المشاركين على توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن الاتفاق بشأن سبل المضي قدما بالمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل. كما أعرب عن شكره لحكومات الدانمرك وفنلندا والهند وكوريا والنرويج [وجنوب أفريقيا] والسويد على دعمها المالي لتنظيم الاجتماع وحكومات كندا والدانمرك وفنلندا ونيوزيلندا والنرويج وإسبانيا والسويد وسويسرا لدعم مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من جميع مناطق العالم.

104- وأعرب السيد هيم باندي، الرئيس المشارك للاجتماع، عن شكره لشيوخ جماعة الموهوك لوضع الاجتماع على الطريق الصحيح وتمكينه من العمل بروح من التعاون والتوافق. وأشار إلى أن العمل الجماعي للمشاركين كفل النتيجة الناجحة للاجتماع. كما أشاد الرئيس بالسيد أويفييه جالبيرت، نائب المدير التنفيذي الذي سيتقاعد في نهاية السنة على مساهمته في عمل الاتفاقية.

105- وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثامن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الساعة 11:40 من صباح يوم الجمعة 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013.

المرفق الأول

التوصية ***الصفحة***

1/8 تقرير مرحلي بشأن تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية 18

2/8 المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، كعنصر رئيسي من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية 21

3/8 إعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام 29

4/8 كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و10 و12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا 31

5/8 النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية 33

6/8 توصيات صادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية 35

1/8 تقرير مرحلي بشأن تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 43/10 بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية ومقرره 14/11 بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

التقدم والمشاركة

1- *يسلم* بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الشبكة العالمية للشعوب الأصلية، التي افتتحتها أستراليا واستضافتها مبادرة خط الاستواء، في ربط خبرات المجتمعات الأصلية والتكنولوجيا الحديثة عن طريق إقامة علاقات ثابتة لتقاسم المعلومات وتبادل المعارف؛

2- *يشجع* مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الشبكة، *ويدعو* الجهات المانحة إلى المساهمة في التنفيذ الجاري للشبكة؛

3- في ضوء استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتحليل المعلومات الواردة ويتيحها للنظر فيها في الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة وأثناء استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4- *يقرر* عقد اجتماع واحد للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

المؤشرات المرتبطة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام

5- *يرحب* بالعمل المضطلع به بقيادة الفريق العامل المعني بمؤشرات المنتدى الدولي للشعوب الأصلية في مجال التنوع البيولوجي وغيره من المنظمات الدولية، لا سيما نهج "نظام الرصد والمعلومات المجتمعي"، من أجل تشغيل المؤشرات بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، لتقييم التقدم المحرز تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والفريق العامل المعني بمؤشرات المنتدى الدولي للشعوب الأصلية في مجال التنوع البيولوجي وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة المهتمين، ورهنا بتوافر الموارد، مواصلة تنظيم وتيسير حلقات العمل التقنية الدولية وحلقات العمل الإقليمية

المتعلقة بمؤشرات حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام المألوف المستدام من أجل زيادة استكشاف القيمة المضافة لنظم الرصد والمعلومات المجتمعية والنهج القائم على الأدلة المتعددة فيما يخص مؤشرات حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، بغرض تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، ومن أجل إطلاع الأطراف والمنظمات والجهات المعنية على التقدم المحرز من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية؛

7- *يشجع* الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية على النظر في كيفية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية بفعالية في عملية جمع البيانات، بما في ذلك عملية الرصد المجتمعية، ومواصلة استكشاف كيفية مساهمة نظم الرصد والمعلومات المجتمعية والنهج القائمة على الأدلة في التقارير الوطنية القادمة واستعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها لا سيما الهدف 18؛

8- *يدعو* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية إلى مناقشة المساهمات المحتملة من خدمات الرصد والمعلومات المجتمعية في تحقيق أهداف المنبر لدى وضع برنامج العمل و/أو الأنشطة ذات الصلة بفريق الخبراء المتعدد التخصصات؛

9- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تيسير المناقشات بشأن هذه المسائل في حلقات العمل التقنية الدولية (المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه)، وأن يحيل المعلومات عن خدمات الرصد والمعلومات المجتمعية المحلي فضلا عن مذكرة الأمين التنفيذي عن المؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/9) إلى أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية؛

10- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم معلومات وبيانات عن الحالة والاتجاهات في المهن التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي إتاحة هذا التجميع للنظر من جانب الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

الحوار المتعمق عن المجالات المواضيعية وغير ذلك من المسائل الشاملة

11- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المهتمين، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي النظر في المشورة والتوصيات الناتجة عن الحوار المتعمق بشأن *ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية*، لدى تنفيذ مجالات عمل الاتفاقية ذات الصلة، *ويطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الاجتماع التاسع للفريق العامل؛

12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إحالة موجز الحوار المتعمق إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية من أجل المساهمة في أعماله المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية لمراعاة المعارف التقليدية في عملية هذا المنبر؛

13- *يقرر* أن يكون الموضوع الرئيسي للحوار المتعمق الثالث الذي سيجري خلال الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها هو:

(أ) *الاتصال والتثقيف والتوعية العامة: المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي والتنوع الثقافي والرفاه: الحياة الكريمة في وئام مع الأرض الأم. وإعادة إحياء المعارف التقليدية.*

أو

(ب) *حماية المعارف التقليدية المشتركة عبر الحدود: تحديات وفرص التعاون الإقليمي.*

2/8 المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، كعنصر رئيسي من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يؤيد* خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، على النحو المرفق بهذا المقرر؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي وتقديم تقرير عن التقدم إلى الأمانة من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتحليل المعلومات الواردة عملا بالفقرة 2 أعلاه وإتاحة هذه المعلومات إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ومن خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية من الاتفاقية؛

4- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي، بالشراكة مع المنظمات المعنية ورهنا بتوافر الأموال، دعم تنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي عن طريق تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وغيرها من الأنشطة في مجال بناء القدرات التي تشمل المجتمعات الأصلية والمحلية.

5- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والبرامج والصناديق الدولية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى تقديم أموال ودعم تقني إلى الأطراف من البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية لتنفيذ البرامج والمشاريع التي تعزز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

المرفق

مشروع خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي

أولا- الهدف

1- يتمثل الهدف من خطة العمل هذه في تعزيز التنفيذ العادل للمادة 10(ج) والأحكام المتصلة بها في إطار الاتفاقية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذها.

ثانيا- المبادئ العامة

2- ينبغي إعداد وتنفيذ جميع أنشطة خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما النساء والشباب.

3- ينبغي تحديد قيمة المعارف التقليدية، واحترامها واعتبارها مفيدة وضرورية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على غرار الأشكال الأخرى للمعارف.

4- نهج النظام الإيكولوجي، وهو استراتيجية للإدارة المتكاملة للموارد من الأراضي والمياه والأحياء من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بطريقة منصفة، يتماشى مع القيم الروحانية والثقافية والممارسات المألوفة للعديد من المجتمعات الأصلية والمحلية والحقوق على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بها.

5- الإقرار بأن المجتمعات الأصلية والمحلية هي الحائزة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، وينبغي أن يخضع الحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية لموافقتها المسبقة عن علم أو مصادقتها ومشاركتها.

ثالثا- اعتبارات ذات أهمية خاصة

6- تشمل الاعتبارات الخاصة لخطة العمل هذه ما يلي:

(أ) يرتبط التنوع البيولوجي والاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية ارتباطا متأصلا. وتُشكّل المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، باستمرار وتعيد تشكيل النظم الاجتماعية والإيكولوجية، والمناظر الطبيعية، والمناظر البحرية وأنواع النباتات والحيوانات والموارد الجينية وممارسات الإدارة ذات الصلة، وبالتالي فهي في وضع يؤهلها للتكيف مع الظروف المتغيرة مثل تغير المناخ، والمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وتعزيز مرونة النظم الاجتماعية والإيكولوجية. وبالتالي تسهم المجتمعات الأصلية والمحلية وحائزو المعارف التقليدية المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي أيضا في إدرار معارف جديدة لا تعود بالفائدة على المجتمعات الأصلية والمحلية فحسب، ولكن أيضا على رفاه الإنسان بصفة عامة؛

(ب) تعتمد المجتمعات الأصلية والمحلية اعتمادا مباشرا على التنوع البيولوجي واستخدامه المألوف المستدام وإدارته لسبل عيشها وقدرتها على الصمود وثقافاتها وبالتالي فهي في وضع يؤهلها، من خلال عملها الجماعي، لإدارة النظم الإيكولوجية على نحو كفؤ واقتصادي باستخدام نهج النظم الإيكولوجية؛

(ج) تؤدي القيم والممارسات والثقافية والروحية للمجتمعات الأصلية والمحلية دورا هاما في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ونقل أهميته إلى الجيل التالي؛

(د) المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما النساء، تكتسي أهمية قصوى لنجاح عمليات إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

(هـ) ينبغي أن يرعي إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي هدفي أيشي للتنوع البيولوجي 14 (خدمات النظام الإيكولوجي) و18 (المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام) وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك بغرض تجنب الازدواجية وتحقيق أوجه التكامل؛

(و) ينبغي احترام العناصر الثقافية والاجتماعية والإيكولوجية المرتبطة بنظم الإدارة التقليدية للأراضي والمياه والأقاليم التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها في إدارة هذه المناطق ينبغي الاعتراف بها وتأمينها وحمايتها لأنها تساهم في الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ز) المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي عنصر أساسي في التنفيذ الكامل لنهج النظم الإيكولوجية، الذي يوفر أداة هامة لتعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على ممارسة استخدام المألوف المستدام بشكل تام للتنوع البيولوجي، عند الاقتضاء؛

(ط) الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مفيد لتيسير التعلم المتعلق بالنظم الإيكولوجية والاجتماعية والابتكارات المحتملة للنظم الإيكولوجية المنتجة واستمرار رفاهية الإنسان؛

(ي) ينبغي اتخاذ تدابير لمعالجة الاستخدام غير المستدام للتنوع البيولوجي وإعادة إحياء النظم الإيكولوجية المتدهورة واستعادتها.

رابعا- الأساس المنطقي

7- إن إدراج الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي بالمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وسيلة هامة واستراتيجية لإدماج المادة 10(ج) وتنفيذها بوصفها مسألة شاملة في خطة الاتفاقية الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي أعيد تأكيد أهميتها في المقرر 14/11.[1]

8- وتنخرط العديد من المجتمعات الأصلية والمحلية في مبادرات مجتمعية لتعزيز تنفيذ المادة 10(ج) على المستويين الوطني والمحلي. وتشمل هذه المبادرات بحوث وتوثيق بشأن المعارف التقليدية والممارسات المألوفة، ومشاريع تعليم لإعادة إحياء اللغات الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، ورسم خرائط المجتمعات، وخطط مجتمعية لإدارة الموارد المستدامة، والرصد والبحث فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ. وعُرضت نظرة عامة على مثل هذه المبادرات في الاجتماع المتعلق بالمادة 10(ج) مع التركيز على المادة 10(ج) كعنصر رئيسي من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها[2] وعرضت حالات أكثر تفصيلا في حلقة العمل المعقودة في الفلبين في

[1] ديباجة الوثيقة UNEP/CBD/COP/DEC/XI/14.

[2] انظر الفقرة 33 من الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/5/Add.1. واستند هذا العرض إلى ورقة تجميعية لأمثلة وتحديات ومبادرات وتوصيات مجتمعية متعلقة بالمادة 10(ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي قدمها برنامج شعوب الغابات والشركاء (أكتوبر/تشرين الأول 2011): http://www.forestpeoples.org/customary-sustainable-use-studies.

فبراير/شباط 2013 بشأن الرصد المجتمعي ونظم المعلومات.[3] ومن خلال دعم هذه المبادرات، أو المشاركة في مشاريع تعاونية على أرض الواقع ورصد مؤشرات اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة، تكتسب الأطراف ومنظمات الحفظ رؤى أفضل عن الاستخدام المألوف المستدام لقضايا التنوع البيولوجي في بلدانها. ويمكنها أن تستجيب أيضا بشكل أنسب للاحتياجات أو التحديات القائمة، ويمكن أن تصبح أكثر فعالية في تنفيذ المادة 10(ج) وفي المساهمة في تحقيق الهدف 18 والأهداف الأخرى ذات الصلة الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

9- ويمكن للمناطق المحمية التي أنشئت بدون الموافقة المسبقة عن علم أو المصادقة ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية أن تقيد الوصول إلى المناطق التقليدية واستخدامها، وبالتالي تؤدي إلى إضعاف الممارسات المألوفة والمعارف المرتبطة بمناطق أو موارد بيولوجية معينة. وفي الوقت نفسه، فإن حفظ التنوع البيولوجي أمر حيوي لحماية وصون الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة به. ويمكن للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية أن تسهم في الحفظ الفعال لمواقع التنوع البيولوجي الهامة، إما من خلال الحوكمة المشتركة أو الإدارة المشتركة للمناطق المحمية الرسمية أو من خلال الأقاليم والمناطق الأصلية والمجتمعية المحفوظة. ويمكن أن تستخدم المجتمعات الأصلية والمحلية البروتوكولات المجتمعية والإجراءات المجتمعية الأخرى للتعبير عن قيمها وإجراءاتها وأولوياتها والدخول في حوار وتعاون مع جهات خارجية (مثل الوكالات الحكومية ومنظمات حفظ البيئة) نحو أهداف مشتركة، على سبيل المثال، وسائل مناسبة لاحترام الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والممارسات الثقافية التقليدية في المناطق المحمية والاعتراف بها ودعمها.

[3] يمكن الاطلاع على تقرير حلقة العمل التقنية العالمية بشأن النظم المجتمعية للرصد والمعلومات التي عقدت في بون، ألمانيا، من 26 إلى 28 أبريل/نيسان 2013 UNEP/CBD/WG8J/8/INF/7.

خامسا- مشروع خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي

المهام	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإجراءات المحتملة[4]	الأطر الزمنية للتنفيذ التدريجي	المؤشرات المحتملة
(1) **إدراج ممارسات أو سياسية الاستخدام المألوف المستدام**، حسب الاقتضاء، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، **في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي**، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية والثقافية وتحقيق رفاهية الإنسان، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية؛	الأطراف بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية.	تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لإدماج الاستخدام المألوف المستدام.	من خلال تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي للفترة 2014-2015 والمبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية الخامسة وإلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الوقت المناسب لاستعراض منتصف العقد.	*المؤشر:* الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي الذي تدرجه الأطراف، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. *وسائل التحقق:* التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.
(2) **تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج)** وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة مشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج)؛	الأطراف والحكومات وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية ذات الصلة والجهات المانحة والجهات الممولة والمجتمعات الأصلية والمحلية.	حشد الأموال وغيرها من أشكال دعم لتشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الممارسات الجيدة. جمع دراسات الحالة والخبرات والنُهج وإتاحتها من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية وبوابة معلومات المعارف التقليدية وبوابة المعلومات التابعة للمنتدى الدولي للشعوب	المبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	*المؤشر:* إدراج أمثلة متنوعة عن المبادرات على نطاق المجتمعات المحلية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) في التقارير الوطنية وبوابة معلومات المعارف التقليدية. *وسائل التحقق:* التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بدءا من الاجتماع التاسع فصاعدا.

[4] يرجى الرجوع إلى القسم التالي بشأن توجيهات للإجراءات المحتملة.

		الاصلية المعني بالتنوع البيولوجي. توطيد التعاون مع الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية في مجال الأغذية والزراعة، من أجل تعزيز آليات المبادرات على نطاق المجتمعات المحلية.		
(3) تحديد **أفضل الممارسات** (مثل دراسات الحالة والآليات والتشريعات والمبادرات الملائمة الأخرى) من أجل: (1) تعزيز، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المطبقة، المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأيضا **موافقتها المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة في تحديد وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحمية**، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية؛	(ج) الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات والبرامج والصناديق الأخرى ذات الصلة.	الإبلاغ عن أفضل الممارسات (دراسات الحالة والآليات والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمة) التي تدعم الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي كمساهمة في مجموعة ينبغي نشرها ضمن السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.	المبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	*المؤشر:* نشر وتوزيع السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بدراسات الحالة والآليات والتشريعات والمبادرات الملائمة الأخرى التي تدعم الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
	(1) الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأطراف والحكومات بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية.	مجموعة عن أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية القائمة بشأن الموافقة المسبقة عن علم والمصادقة ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في تحديد وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحمية وتفعيلها من خلال إتاحتها من خلال نماذج التعلم الإلكتروني والأدوات الخاصة بالمناطق المحمية.	مجموعة عن أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية القائمة بشأن الموافقة المسبقة عن علم والمصادقة ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام	*المؤشر:* الإجراءات التي تدعم مهام خطة العمل للاستخدام المستدام والمألوف للتنوع البيولوجي. إتاحة أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية. *وسائل التحقق:* التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.

(2) **تشجيع تطبيق المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في المناطق المحمية**، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية؛		تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية من خلال المشاورات والعلاقات الاستشارية.	المتصلة بها في اجتماعه التاسع.	
(3) **تشجيع استخدام البروتوكولات المجتمعية** في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية لتأكيد وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، وفقا للممارسات الثقافية التقليدية والتشريعات الوطنية؛	(2) الأطراف والحكومات الأخرى بالمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية.	تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لإدراج الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية. المشاركة النشطة والمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة في تخطيط وإنشاء وإدارة المناطق المحمية والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية على نطاق واسع.	تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي 2014-2015 المبلغ عنها في التقارير الوطنية المقبلة اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي تشمل تعزيز المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي. *وسائل التحقق:* التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.
	(3) الأطراف والحكومات وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات والبرامج والصناديق الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية.	مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في تطوير البروتوكولات المجتمعية. التشجيع الفعال من الأطراف على إعداد البروتوكولات المجتمعية واستخدامها واحترامها.	الجارية والمبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	*المؤشر:* اعتراف الأطراف ودعمها وتطوير وإعداد المجتمعات الأصلية والمحلية لبروتوكولات مجتمعية والآليات أخرى، حسب الاقتضاء، تؤكد المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي. *وسائل التحقق:* التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.

سادسا- توجيهات بشأن الإجراءات المحتملة

المهمة 1: إدراج ممارسات أو سياسية الاستخدام المألوف المستدام، حسب الاقتضاء، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية والثقافية وتحقيق رفاهية الإنسان، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية.

التوجيه

- النظر في إنشاء نقطة اتصال وطنية للمادة 8(ي) (أو نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي) ودورها المحتمل في تعزيز الحوار وبناء جسور مع المجتمعات الأصلية والمحلية لتعزيز إدماج ممارسات الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

- تشجيع المشاركة الفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في تنقيحات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي صياغة الأجزاء ذات الصلة من التقارير الوطنية.

المهمة 2: تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة مشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج).

التوجيه

- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي)، في تيسير المناقشات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، وإعداد قائمة بالمبادرات المجتمعية القائمة أو المقررة على المستويين المحلي ودون الوطني من أجل المساعدة في تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقديم التقارير الوطنية.

- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي)، في تيسير المناقشات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بشأن قيمة ومساهمات مبادرات الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن العقبات القائمة والمتصورة والإجراءات المحتملة للتغلب عليها.

- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) في تيسير المناقشات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة لدعم المبادرات المجتمعية والتعاون المحتمل.

المهمة 3: تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة والآليات والتشريعات والمبادرات الملائمة الأخرى).

التوجيه

- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والمناطق المحمية (أو نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي في الحالات التي لم تنشئ فيها نقاط اتصال للمادة 8(ي) وللمناطق المحمية)، بالمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تحديد نطاق المبادئ التوجيهية وتجميعها وإعداد قائمة بأفضل الممارسات من أجل التعزيز والتشغيل.

- عند تحديد أفضل الممارسات، قد ترغب الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون في الاستفادة من المبادرات الدولية القائمة والمواد المرجعية والأدوات الخاصة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بالمناطق المحمية والاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي، مثل سلسلة المنشورات التقنية رقم 64 لاتفاقية التنوع البيولوجي: *الاعتراف بالأقاليم والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتدعمها – نظرة عامة عالمية ودراسات حالة وطنية* بشأن الأقاليم والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية، وآلية واكاتاني (http://whakatane-mechanism.org)،[5] والبروتوكولات المجتمعية (www.community-protocols.org).

[5] تهدف هذه الآلية، المنبثقة عن المؤتمر العالمي الرابع لحفظ الطبيعة، إلى دعم تسوية الصراعات وأفضل الممارسات في المناطق المحمية من خلال ضمان أن تحترم ممارسات الحفظ حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية.

3/8 إعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أنه يتعين على الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية، أن تحترم، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، ووفقا لتشريعاتها الوطنية، معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية (يشار إليها فيما بعد باسم "المعارف التقليدية") ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتحافظ عليها وتصونها، وأن تنهض بتطبيقها الواسع مع موافقة وإشراك حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجع على التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يشير أيضا إلى أنه يتعين على الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة 17 من الاتفاقية، تيسير تبادل المعلومات، المستقاة من جميع المصادر المتاحة للجمهور، وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بحيث يشمل تبادل المعلومات هذا جملة أمور منها المعارف التقليدية، وأن يشمل أيضا، حيثما أمكن، إعادة توطين المعلومات،

وإذ يدرك أن عملية إعادة توطين المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية من خلال تقاسم المعلومات وتبادلها ينبغي أن تكون متسقة مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومع التشريعات الوطنية،

وإذ يضع في الحسبان أهمية التعاون الدولي في مجال توفير وصول المجتمعات الأصلية والمحلية إلى المعارف التقليدية من أجل تيسير إعادة توطين المعارف ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يضع في اعتباره أيضا مختلف الهيئات الدولية والأدوات والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتقارير والعمليات ذات الصلة وأهمية تجانسها وتكاملها وتنفيذها الفعال،

1- *يقرر* عقد اجتماع لفريق متوازن إقليميا من الخبراء الذين تعيّنهم الحكومات بشأن إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع المشاركة الكاملة والفعالة لمنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما يعكس المجموعة الواسعة من الجهات الفاعلة المعنية بإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك بهدف وضع مشروع مبادئ توجيهية طوعية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لينظر فيه الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى واليونسكو والويبو ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أفضل الممارسات، وبآرائها بشأن وضع مشروع مبادئ توجيهية طوعية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة التقارير المقدمة التي تسنى بالفعل تجميعها في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/INF/7، وكذلك أفضل الممارسات التي جرى تلخيصها في القسم الخامس

من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن إعداد مبادئ توجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/5)؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي لمساعدة فريق الخبراء التقنيين في عمله:

(أ) تجميع المعلومات والآراء الواردة وإتاحة التجميع لاجتماع فريق الخبراء التقنيين؛

(ب) مع مراعاة المعلومات والآراء الواردة، إعداد مشروع عناصر المبادئ التوجيهية الطوعية لينظر فيها اجتماع فريق الخبراء التقنيين؛

(ج) إحالة نتيجة عمل فريق الخبراء التقنيين بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية فضلا عن التجميع للمعلومات والآراء المشار إليه في الفقرة 3 (أ) أعلاه، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه التاسع لينظر فيها، ولينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات والآراء المقدمة فضلا عن التجميع على صفحة شبكية مخصصة في بوابة معلومات المعارف التقليدية التابعة للاتفاقية كأداة لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية والكيانات المحتملة التي تحتفظ بالمعارف التقليدية في جهودها الرامية إلى إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

5- *يشجع* الحكومات، قدر الإمكان، على ترجمة المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة بتيسير إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى اللغات المحلية.

4/8 كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و10 و12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- *إذ يلاحظ* الاستعدادات الجارية لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والجهود الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعرض نتائج الاجتماع الذي عقده الفريق العامل بشأن المهام 7 و10 و12 على الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا للنظر فيها؛

2- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علما بدراسة الخبراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تساهم بها المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح على أفضل وجه في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،

وإذ يلاحظ استصواب استخدام مصطلحات متسقة في نطاق برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وضمن الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقرر 13/9 جيم بشأن اعتبارات لخطوط إرشادية لتوثيق المعارف التقليدية،

وإذ يلاحظ أيضا أنه لا توجد في الوقت الحاضر آلية مركزية للمجتمعات الأصلية والمحلية للإبلاغ عن الحيازة غير المشروعة لمعارفها التقليدية،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى المضي قدما بالمهام 7 و10 و12 بطريقة تتجنب أي وجه من أوجه عدم الاتساق مع بروتوكول ناغويا، وتتجنب الازدواجية والتداخل مع الأعمال المضطلع بها في إطار منتديات دولية أخرى، وتراعي التطورات ذات الصلة، بما في ذلك بموجب بروتوكول ناغويا ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور (IGC) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

وإذ يلاحظ أيضا أن بروتوكول ناغويا يسري على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،

وإذ يشير أيضا إلى مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يلاحظ أن هذا الفريق العامل يساهم مساهمة إيجابية في تنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإذ يدرك أن وضع مبادئ توجيهية للمهام 7 و10 و12 سيساهم في بناء القدرات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،

1- *يقرر* تنفيذ المهام 7 و10 و12 بطريقة متكاملة يميزها التعاضد بين بروتوكول ناغويا والأعمال المضطلع بها في إطار منتديات دولية أخرى من خلال وضع مبادئ توجيهية طوعية بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية بشكل كامل وفعال بحيث تساعد الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى، بما فيها خطط العمل الوطنية والنظم الفريدة، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الفعال للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والتي تعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وتصونها وتكفلها بشكل كامل، في سياق الاتفاقية؛

2- *يقرر* إدراج المهام الفرعية التالية حسب ترتيب الأولوية:

المرحلة الأولى

يتعين على الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي ("الفريق العامل") الاضطلاع بما يلي:

(1) إعداد مبادئ توجيهية من أجل وضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) إعداد مبادئ توجيهية من أجل وضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛

(3) وضع معايير ومبادئ توجيهية من أجل الإبلاغ عن الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية ومنعها؛

(4) إعداد مسرد بالمصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

المرحلة الثانية

قد ينظر الفريق العامل في مواصلة العمل بشأن المهمة الفرعية التالية، وذلك في ضوء التقدم المحرز في الأولويات (1) و(2) و(3) و(4) الواردة أعلاه، بما في ذلك:

(5) المضي قدما في تحديد التزامات بلدان المنشأ، وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛

3- لضمان إمكانية أن يساهم التقدم المحرز في الوقت المناسب في التنفيذ الفعال للاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وكذلك بروتوكول ناغويا، *يقرر* تناول واعتماد التوجيهات الطوعية التي وضعت في إطار كل مهمة فرعية كعنصر مستقل ولكنه مكمل للمهمة الشاملة؛

4- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها بشأن المهام الفرعية (1) و(2) و(3) و(4)، بما في ذلك تقديم معلومات عن الشروط النموذجية وأفضل الممارسات والخبرات والأمثلة العملية المتعلقة بالحصول على الموافقة أو القبول المسبق عن علم والمشاركة للوصول إلى معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف مع تلك المجتمعات، وتكاملها مع بروتوكول ناغويا؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وتحليلها مع الأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في العمليات الدولية ذات الصلة، وصياغة توجيهات بشأن المهام الفرعية (1) و(2) و(3) ووضع مسرد بشأن المهمة الفرعية (4)، عقب إجراء تحليل للثغرات، وإتاحة ذلك للاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لينظر فيه؛

6- *إذ يلاحظ* أهمية عناصر النظم الفريدة فضلا عن مشروع مسرد المصطلحات المتعلق بالمهام 7 و10 و12 المنقحة، *يدعو* الفريق العامل إلى استخدام عناصر النظم الفريدة (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1)، حسب الاقتضاء، في أعماله بشأن هذه المهام.

5/8 النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- *يشير إلى* بالفقرات من 5 إلى 8 من المقرر 14/11 هاء *ويحث* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تقديم دعم مالي لتنفيذ هذا المقرر؛

2- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يقرّ* بمساهمة النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- *يحيط علما* بالعناصر المنقحة للنظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1) *ويدعو* الأطراف إلى الاستفادة منها وفقا لما تتطلبه ظروفها الخاصة؛

3- *يعترف* بصلة العناصر الممكنة للنظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وكذلك مشروع مسرد المصطلحات على النحو الوارد في المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي في هذا الشأن (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1) فيما يتعلق بالمهام 7 و10 و12، ومع مراعاة الحاجة إلى مواصلة تحسين مسرد المصطلحات، *يدعو* الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى أن يستخدم في عمله بشأن هذه المهام، حسب الاقتضاء، العناصر الممكنة للنظم الفريدة ومشروع مسرد المصطلحات؛

4- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تزويد الأمانة بآرائها حول العناصر الممكنة للنظم الفريدة، على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي والخبرات بخصوص النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية وغيرها من أشكال الأحكام القانونية؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد نشرة من السلسلة التقنية تستند إلى مجموعة متوازنة جغرافيا من دراسات الحالة القائمة والأمثلة المتصلة بالعناصر الممكنة للنظم الفريدة مع مراعاة المعلومات المقدمة والخبرات المجمعة بشأن مجموعة واسعة من النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بغية توجيه أعمال الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن وضع النظم الفريدة، بما في ذلك الأعمال المقبلة ذات الأولوية بشأن تنفيذ المهام 7 و10 و12، وإجراء استعراض للنظراء للمشروع النهائي؛

6- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على الاعتراف بالنظم الفريدة المحلية ودعمها والتشجيع على إعدادها من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، كجزء من خطط العمل الوطنية لحماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ عن هذه المبادرات من خلال عملية الإبلاغ الوطني، والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ومن خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية التابعة للاتفاقية؛

7- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على وضع آليات لتعزيز الامتثال للنظم الفريدة لحماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الوطني، وكذلك أدوات للنهوض بالتعاون الدولي في هذا الخصوص؛

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (IGC) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن الأعمال المنجزة بشأن النظم الفريدة لحماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك طرائق العمل للنظر مستقبلا في هذا البند، وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك، بغية ضمان أوجه التكامل وتجنب التداخلات.

6/8 توصيات صادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- *يشير إلى* الفقرة 2 من المقرر 14/11 زاي الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن توصية منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي تدعو إلى استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي، وتطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها النظر في هذه المسألة، وفي كل ما يترتب عليها بالنسبة إلى الاتفاقية والأطراف فيها، مع مراعاة التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

2- *يلاحظ* استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP) والوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20؛[6]

3- *يؤكد* عدم وجود أية نية لإعادة فتح أو تغيير نص الاتفاقية أو بروتوكولاتها، ويلاحظ في الوقت نفسه إعراب العديد من الأطراف عن استعدادها لاستخدام مصطلحي "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات والوثائق الثانوية التي تصدر مستقبلا في إطار الاتفاقية وحاجة بعض الأطراف إلى المزيد من المعلومات والتحليلات بشأن الآثار القانونية المترتبة على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بالنسبة إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها من أجل اتخاذ قرار في هذا الشأن؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يُعدّ تحليلا مستقلا، على النحو المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، بما في ذلك من خلال الحصول على المشورة من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، وإتاحته لمؤتمر الأطراف قبل 90 يوما على الأقل من انعقاد اجتماعه الثاني عشر، وذلك بهدف تيسير مواصلة النظر في هذه المسألة؛

5- *يوصي* مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) يلاحظ التوصيات المنبثقة عن الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية و*يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يواصل إبلاغ المنتدى عن التطورات ذات الاهتمام المشترك؛

(ب) يبتّ في اجتماعه الثاني عشر، استنادا إلى نتائج التحليل والمشورة المقدمة، في المصطلحات المناسبة التي يتعين استخدامها في المقررات والوثائق الثانوية التي تصدر مستقبلا في إطار الاتفاقية.

---

[6] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 288/66، المرفق.

المرفق الثاني

حوار متعمق حول المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات: "ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية."

أولا – معلومات أساسية

1- عملا بالفقرة 7 من المقرر 14/11 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف، أجرى الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها حوارا متعمقا حول قضية "*ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية*"، في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2013. ولمساعدة الفريق العامل في حواره هذا، أنشأ الأمين التنفيذي فريقا من الخبراء متوازنا إقليميا للبدء في المناقشات.

ثانيا – العروض المقدمة من فريق الخبراء

السيدة خوخي كارينيو، مديرة برنامج شعوب الغابات

2- قالت السيدة خوخي كارينيو (مديرة برنامج شعوب الغابات) إن الاتفاقية أنشأت ساحة للمعارف ذات التنوع الثقافي الكبير والخبرات مثل الصلاة الاحتفالية التي قدمها حكماء الموهوك لافتتاح الاجتماع وكانت مشاركة المندوبين مثرية للغاية مع ممثلي الشعوب الأصلية فيما يتجاوز الأدوار الرسمية للدولة. ويمكن للطريقة التي أسسها الفريق العامل في ممارساته بوجه خاص للحساسية بين الثقافات في اجتماعاته، أن تعمل كنموذج لتحويل الأمم المتحدة إلى منظمة لشعوب العالم.

3- ومع ذلك كان من الصعب إيجاد ظروف للاحترام المتساوي للثقافات ونظم المعلومات داخل كيان حكومي دولي تحتفظ فيه الأطراف بسلطة صنع القرار. وكانت آليات المشاركة الكاملة والفعالة والحساسية بين الثقافات من الأدوات المفيدة، ولكن العلم الحديث كان أساس المعارف للدول الحديثة واستمر في السيطرة على ثقافات ومعارف الشعوب الأصلية والمحلية. وهناك خطر بإعادة تشكيل المعارف التقليدية كشكل من الملكية الفكرية الكلاسيكية، وتقسيمها إلى هياكل قانونية منفصلة، مما يتعارض مع النظرة العالمية المترابطة والشاملة للشعوب الأصلية.

4- وبالرغم من هذه الشواغل ونتيجة للعمل الجاري في إطار الاتفاقية، فقد نشأ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية كمنبر للمعارف المتنوعة. ومع تعميم المعارف التقليدية، ينبغي إدماج الموافقة الحرة المسبقة عن علم والآليات الملائمة للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع ساحات المعارف التي أنشئت حديثا بوصفها ضمانات حيوية. ويمكن أن يقدم تقاسم المعارف أيضا فرصا عظيمة. وتشمل الأمثلة الرصد المجتمعي الذي توجهه الأطر الروحية للشعوب الأصلية كشكل جديد من الحفاظ على مرونة النظم الاجتماعية الإيكولوجية. وكانت هناك أمثلة أيضا حيث أدى الرصد المجتمعي إلى إعادة إحياء المؤسسات والقواعد العرفية من أجل استعادة الغابات والزراعة الإيكولوجية. فالمعارف شكلت سبل العيش للشعوب في العالم المادي. ويمكن أيضا أن تحول ذلك العالم. ونظرا لقوة المعارف والتنوع الثقافي، فإن التقاسم والتعاون يشكلان تحديات ينبغي الاستفادة منهما.

السيدة برنيلا مالمر، كبيرة المستشارين، برنامج المرونة والتنمية، مركز المرونة في ستوكهولم

5- شاطرت السيدة برنيلا مالمر بعض استنتاجات حلقة العمل بشأن الحوار غونا يالا حول ربط نظم المعارف المتنوعة، التي عقدت في أبريل/نيسان 2012. وكان الهدف الأصلي لحلقة العمل تعزيز التبادل والتخصيب المشترك بين نظم المعارف، وربطها من أجل حوكمة أفضل للنظم الإيكولوجية، وتحسين توليد المعارف وتقييمات النظم الإيكولوجية وبناء القدرات في العمليات المتصلة بالمعارف. وقد تم تحديد الثقة والمعاملة بالمثل والتقاسم المنصف والشفافية كعناصر أساسية للحوار عبر نظم المعارف. ويجب أن يكون الحوار طوعيا، وأن يكون العنصر البشري أساسا له، وأن يدفعه اهتمام أصيل في التعلم من الآخرين.

6- وبينما يمكن أن يحفظ التقاسم المعارف، فإن بعض المعارف كانت مقدسة وتحتاج إلى ضمانات ملائمة لمنع الاستيلاء عليها. وكان التعلم والمعارف مرتبطين على نحو وثيق بنظم المعتقدات الروحية. وبناء عليه، فمن المهم تحديد آليات ملائمة للتحقق من المعارف عبر نظم المعارف المستخدمة للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات السياساتية. ذلك أن نظم المعارف الغربية ليست مهيئة للتحقق من معارف الشعوب الأصلية، والعكس صحيح.

7- ويمكن أن يتخذ التبادل بين مختلف نظم المعارف أشكالا متعددة: فقد تكون متكاملة، أو تعمل بالتوازي، أو تنتج معارف فرعية من خلال إشراك العمليات المتبادلة لتوليد المعارف. وقد أبرز النهج القائم على الأدلة المتعددة تكامل نظم المعارف، وأهمية جعل كل نظام من نظم المعارف يتحدث عن نفسه، والحاجة إلى آليات لتقييم المعارف داخل كل نظام. ويمكن تطبيقه مثلا، في دراسة بشأن رعي الرنة وأثره على التنوع البيولوجي والعكس بالعكس أجراها المركز السويدي للتنوع البيولوجي بالتعاون مع برلمان شعب السامي السويدي. وأظهرت الدراسة أن الدراسة العلمية كانت مفيدة في تقديم بيانات محددة لفترة محددة، بينما اشتقت معارف شعب السامي من الملاحظات عبر فترة طويلة من الزمن وكانت تنقل في الغالب من جيل إلى آخر. وقد يسر النظامان معا فهم أكبر للنتائج، وقدما مدخلات قيمة لصنع السياسات، ومكنا المجتمعات التي تدير النظام الإيكولوجي المعني. وهذا النهج قابل للتطبيق أيضا في العمل بشأن نظم الرصد والمعلومات المجتمعية نظرا لأنه ييسر إدرار مجموعة أكثر تنوعا من البيانات وبالتالي يوفر صورة أكمل لتقييمات النظم الإيكولوجية.

السيدة كاثي ل. هودجسون- سميث، أمة الميتي، كندا

8- قدمت السيدة كاثي هودجسون- سميث نتائج دراسة عن المعارف التقليدية لنساء الميتي التي شكلت جزءا من مشروع إشراك شباب الميتي في الأقاليم التقليدية للميتي في مقاطعة ساسكاتشوان في كندا. واستخدمت الدراسة صورا للأسر ومقابلات للكشف عن الدور الذي تؤديه النساء في ثقافة الميتي. وينبغي وضع المعارف التي تحوزها نساء الميتي في سياقها الجغرافي، واستلزم الأمر ترقيم نتائج الدراسة لإصدار خرائط لأنشطة الميتي في أقاليمهم. وكشفت المقابلات عن أهمية المعارف التقليدية لنساء الميتي وعملها داخل مجتمع الميتي. وكانت النساء على علم أيضا مثل الرجال بأساليب الملاحة، والصيد، وصيد الأسماك وجمع الأدوية الطبيعية. وكانت النساء تنتج المحاصيل، مثل البطاطا، وتفهم وتمارس الأساليب اللازمة لإعداد وتخزين الأغذية.

9- وكانت نساء الميتي أيضا مدرسات مسؤولة عن نقل المعارف بين الأجيال من خلال أساليب العمل واللعب، التي تم بيانها باستخدام فن الرقص كآلية للتنشئة الاجتماعية التي علمت الأطفال العلاقات الاجتماعية والاتصال الجسدي السليم. وكانت المعارف التقليدية محددة داخل الهوية الثقافية، ولعبت النساء دورا مهما في اختيار كيفية نقل هذه المعارف إلى الشباب. وكانت النساء مهمة كمديري الأراضي وكحكماء، ويطلب إليهن في بعض الأحيان الإدلاء بالشهادة في الممارسات التقليدية.

وكانت النساء أيضا مشاركة مهمة في التجمعات التي تعقد حول مواقع الدفن والتي كان الميتي يجتمعون فيها دوريا لتقاسم المعارف والخبرات. غير أن نساء الميتي اجتمعن أيضا معا للتحدث وتقاسم خبراتهن.

10- وأوضحت السيدة هودجسون – سميث أيضا أن البحوث كانت محدودة في الغالب بقدرة الباحثين على فهم، أو عدم فهم، ما يقال لهم. وكانت أوجه التآزر غير موجودة في الغالب بين مشاريع البحث. وكان ذلك هو الحال بين عدد من الدراسات الأخرى التي أجريت في نفس الوقت مثل الدراسة التي تقوم بتقديمها. وكانت النقطة الفريدة التي كشفت عنها دراستها هي أهمية المعارف التقليدية لنساء الميتي وكيف أن هذا كان يقع ضمن سياق القيم الثقافية المتقاسمة ويرتبط بأقاليم محددة. وقد تم توليد هذه المعارف عبر فترة طويلة وتم تقاسمها بين الأجيال وداخل شبكات الأسر الممتدة، فضلا عن تقاسمها بين الجنسين. وقد كانت أيضا جزءا مهما من العلاقة المستمرة للميتي مع أقاليم أجدادها.

السيدة جينفر روبيس، نظم معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلم والثقافة (اليونسكو)

11- قدمت السيدة جينفر روبيس البرنامج بشأن نظم معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام 2002. كما قدمت نظرة عامة على الأنشطة الحالية المتعلقة بمعارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وقالت إن من بين المبادئ التشغيلية الرئيسية لهذا المنبر هو إقرار واحترام مساهمة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وخدمات التنوع البيولوجي واستخدامها بشكل مستدام. وللمضي قدما بهذا العمل، عقدت في طوكيو من 9 إلى 11 يونيه/حزيران 2013 حلقة عمل دولية للخبراء والجهات المعنية بشأن مساهمة نظم معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذا المنبر بعنوان *"مساهمة نظم معارف المجتمعات الأصلية والمحلية في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي"*. وبحثت حلقة العمل هذه وحددت إجراءات ونُهج للعمل مع نظم معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار المنبر المذكور وأجرت استعراضا وتقييما للأطر المفاهيمية الممكنة الخاصة بعمل هذا المنبر التي تقوم على النظم والآراء العالمية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تواكبها. وتشمل المبادئ الخاصة بالانخراط في معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بناء الثقة المتبادلة والاحترام ونُهجا أخلاقية للعمل مع الموافقة الحرة والمسبقة وعن علم لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك الحاجة إلى تقاسم منافع البحوث وتوفير القيمة المعادة للمجتمعات المحلية المعنية. وتعتبر عملية بناء القدرات أيضا أداة مهمة في التثقيف وإذكاء التوعية وقد حدّدت حلقة العمل المنعقدة في طوكيو الاحتياجات التالية لبناء القدرات: التثقيف وإذكاء الوعي، وتدريب العلماء على معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإدراج معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناهج الدراسية، وإذكاء وعي مجتمعات الشعوب الأصلية بالمنبر الحكومي الدولي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبناء قدرات علماء مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحاجة إلى الإقرار بأنه من شأن فقدان التنوع البيولوجي والعرقي أن يشكل أزمة أخطر من فقدان التنوع البيولوجي.

12- وشارك ممثلو حلقة العمل المنعقدة في طوكيو في حلقة عمل الخبراء الدوليين بشأن الإطار المفاهيمي الخاص بالمنبر الحكومي الدولي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المنعقدة في كيب تاون بجنوب إفريقيا يومي 25 و26 أغسطس/آب 2013، حيث جرى عرض نتائج حلقة عمل طوكيو. وتطلعا إلى الأمام، أبلغت السيدة روبيس الاجتماع بأن الاجتماع الثاني للجلسة العامة للمنبر سيواصل أعماله بشأن الإطار المفاهيمي وكذلك الهدف القابل للتحقق 2 (ب):

الإرشادات المتعلقة بالعمل بمختلف نظم المعارف. كما أوضحت السيدة روبيس أن نتائج مختلف اجتماعات الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ساهمت كثيرا في العملية الحالية لهذا المنبر بشأن الانخراط في معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

السيدة بريجيت بابتيست، المديرة العامة للمعهد الوطني الكولومبي للتنوع البيولوجي "ألكسندر فون هامبولدت"

13- سردت السيدة بريجيت بابتيست حكاية عن خبرتها بوصفها باحثة في منطقة الأمازون الكولومبية من أجل إبراز أن المعارف التي يقوم العلماء بتجميعها غالبا ما تشكل جزءا لا يتجزأ من المعارف التقليدية التي بحوزة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي إطار السعي إلى إقامة أوجه التآزر بين نظم المعارف، من المهم الأخذ في الاعتبار سجل أوجه التضارب والتعاون المتعلقة بالطرق والآفاق. ومن شأن المعارف أن تساعد البشرية على التكيف مع التغيرات وبالرغم من أن الحاجة الحالية للتكيف تعتبر مسألة عالمية، فقد كانت المجتمعات المحلية في كثير من الأحيان هي الجهات التي تتمتع بالخبرة المباشرة في هذا الصدد.

14- وينبغي مراعاة مختلف الآراء العالمية التي تقوم عليها مختلف نظم المعارف، والمسائل المتعلقة بتيسير الاستعمال والحوكمة، والهياكل الهرمية التقليدية لنظم المعارف اللازمة عند تحديد إطار مفاهيمي عام لإدراج مختلف نظم المعارف. ويجب أن يولي هذا الإطار نفس الأهمية لجميع الآراء العالمية والمعارف. وتتطلب عملية تبادل المعارف أوساطا عالمية معنية بالتعلم داخل بيئة متعددة الثقافات بحق. ويمكن أن تكون أنشطة التدريب الثقافية بمثابة أدوات مفيدة لإتاحة مفاهيم التنوع البيولوجي داخل جميع الثقافات. وهناك أيضا حاجة إلى تعزيز الممارسات الابتكارية لإنتاج المعارف وتوطيد التعاون.

15- ومن شأن المنبر الحكومي الدولي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أن يساعد على توثيق ومناقشة التجارب السابقة المتعلقة بأوجه التضارب والتعاون. ويجب أن يتجاوز ذلك نطاق الأهداف النفعية ويعترف بنظم المعارف كأساس للشعور بالانتماء والهوية والثقافة في كل المجتمعات. أما رؤية الأرض المشتركة بين البشرية جمعاء فتعتبر حاجة ملحة. ومن شأن هذا المنبر أن يساعد على إبراز مدى تشعب المعارف بطرق ولغات جديدة، بما في ذلك باستخدام التراث الشفوي أو التمثيل الفني. ومن شأنه أيضا أن يسهم في تطوير وتعزيز الإنتاج المشترك للمعارف التي تشمل عدة جهات معنية؛ وتوطيد التعاون بين العلماء وخبراء مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال إعادة توجيه الاستثمارات والابتكار المؤسسي؛ ومعالجة التوزيع المتفاوت للمعارف. ويكون الحوار بشأن نطاق نظم المعارف بالغ التعقيد ولابد من إنجاز مزيد من الأعمال المفصلة ضمن هذا المنبر للحصول على أجوبة ابتكارية.

ثالثا- جلسة الأسئلة والأجوبة

16- أقيم حوار تفاعلي بعد العروض التي قدمها أعضاء فريق الخبراء. وتبينت الأهمية البالغة للاحترام المتبادل والمعاملة بالمثل وبناء الثقة من أجل ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم. وقال أحد المشاركين إن الشعوب الأصلية لن تتقاسم معارفها وتجاربها العميقة المكتسبة من العيش في وئام مع الطبيعة ولن تشترك في عمليات متعددة الأطراف إلا إذا احتُرمت ثقافتها وهويتها وأراضيها. وأشار إلى أنه من الصعب جدا عودة الثقة إذا فقدت. ووافق مشارك آخر على أن الاحترام والمعاملة بالمثل والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة يجب أن تكون أكثر من مجرد التزامات على الورق. ومن أجل إنشاء منابر عالمية للمعارف للجميع، هناك حاجة حاسمة إلى بناء الثقة والانفتاح والفهم المتعمق لمختلف الثقافات. ويجب إجراء الدراسات المتعلقة بالمعارف التقليدية بالتعاون مع الشعوب الأصلية، التي لم تعد على استعداد للعمل كمواضيع للدراسة، ولكنها تريد أن تشترك

في العمل وتتقاسم معارفها الواسعة في إطار من الاحترام المتبادل. ومن أجل إنشاء منابر عالمية للمعارف، على أصحاب المصلحة أن يعترفوا ببعضهم البعض كبشر يعاملون على قدم المساواة ويستحقون الاحترام والتضامن.

17- وأشار العديد من المشاركين إلى أن تصور الشعوب الأصلية للطبيعة يختلف اختلافا كبيرا عن المفاهيم المستخدمة في المنتديات الدولية. وعلى سبيل المثال، فإن مفهوم فصل التنوع البيولوجي والموارد الجينية والمسائل الأخرى جديد تماما على نظرة الشعوب الأصلية للعالم. وأشار أحد المشاركين إلى أن عدم التوازن التاريخي للقوى بين العلوم والمعارف التقليدية يعزى إلى الاستعمار. وأدرج عدد قليل من البلدان المعارف التقليدية في النظام التعليمي، الذي يصور في كثير من الأحيان تفوق العلوم الحديثة على نظم المعارف الأخرى. وعلاوة على ذلك، فقد ظلت العلوم مجالا يسيطر عليه الرجال إلى حد كبير وجرى تهميش نساء الشعوب الأصلية على وجه الخصوص. ووجدت الباحثات من الشعوب الأصلية صعوبة في الحصول على تمويل ويجب بذل الجهود من أجل تعزيز دورهن في مجال البحوث. وتمثل استعادة المعارف الأصلية التقليدية وسيلة لتستعيد بها الشعوب الأصلية هويتها وتعزز بها مؤسسات الشعوب الأصلية. وتقوم معارف الشعوب الأصلية وخاصة النساء على تجارب الحياة اليومية وتتجذر بعمق في القيم الروحية للشعوب الأصلية وهويتها. وأقرت مشاركة أخرى بالصعوبة التي تواجهها باحثات الشعوب الأصلية، وعرضت تجربتها الشخصية في محاولة التوفيق بين نظرية معارف الشعوب الأصلية الخاصة بها ومتطلبات البيئة الجامعية العلمية الغربية. وأشارت إلى أن تسوية مشاكل التحقق من عدم التوازن التاريخي للقوى مهمة تتطلب قوة روحية عظيمة.

18- وعرض الميسر قصة عالم أنثروبولوجيا أسترالي كان يعتقد أن المعارف التقليدية في حيازة رجال الشعوب الأصلية فقط، لأن نساء الشعوب الأصلية اللواتي جرى مقابلتهن لم تتقاسم مثل هذه المعلومات معه. وتبين هذه القصة الحواجز الجنسانية في نقل المعارف. وأشار مشارك آخر إلى أن هناك شكلا من أشكال "العزلة بين الجنسين" سائد حتى في العمل في إطار الاتفاقية. وسيكون من المهم تقاسم الخبرات حول سبل تخطي تلك الحواجز لتيسير تقاسم ميادين المعارف المشتركة.

19- وكان لدى العديد من المشاركين استفسارات حول مسألة التحقق من المعارف. وعرض أحد المشاركين التجربة المستمدة من مشروع يهدف إلى إعداد جرد للنباتات الأصلية شارك فيها العلماء وحائزو المعارف الأصلية. وكانت النتيجة الناجحة للمشروع هي التحقق من الطريقتين المستخدمتين. وقال الميسر إن أحد حكماء الشعوب الأصلية أوضح له أن المعارف التي يحتفظ بها فرد ما يتم التحقق منها من جانب الشيوخ الآخرين وفي نهاية المطاف بإحالتها إلى الأجيال القادمة؛ أما المعارف غير القابلة للتطبيق أو غير المناسبة، فإنها ببساطة لا تُنقل. وأشار أيضا إلى المفهوم الذي يفيد بأنه لا توجد ثقافة في وضع يسمح لها بالتحقق من معارف ثقافة أخرى من المفاهيم التي ترتكز عليها عملية الاتفاقية بأكملها. وعرض أحد المشاركين الدروس المستفادة من أحد مشاريع تقييم النظم الإيكولوجية للألفية، الذي أوضح قيمة المعارف التقليدية والنظرة العالمية المرتبطة بهذه المعارف فيما يتعلق بتقييم وإدارة النظام الإيكولوجي. وفي الوقت نفسه، أوضح المشروع قيمة المدخلات العلمية في زيادة فهم هذا النظام الإيكولوجي. وقال إن التجربة كانت مثمرة للطرفين وتحققت من النظامين.

20- وفيما يتعلق بمختلف خيارات التعاون عبر نظم المعارف، تساءل المشاركون ما إذا كان لأي من الخيارات الثلاثة، وهي الإدماج أو عمل النظم بالتوازي أو الإنتاج المشترك للمعارف، ميزة تنافسية على الخيارين الآخرين. وعرض أحد المشاركين تجربة بلده بشأن إقامة "حوار للمعرفة" كأساس لإعادة إعطاء قيمة للمعرفة المحلية وحكمة الشعوب الأصلية من أجل تمهيد الطريق لحوار متعدد العلوم ومتعدد الثقافات بين العلوم القائمة على المعارف التقليدية والعلوم الغربية المركزية الحديثة. واقترح مراعاة تلك التجربة والمبادرات المماثلة التي يجري إعدادها حاليا في مختلف المؤسسات العلمية الأكاديمية في

جميع أنحاء العالم التي تتعاون مع الشعوب الأصلية في إعداد أنشطة للعمليات المجتمعية بين الأجيال بنهج إقليمي. ومن أجل تهيئة الظروف التي يمكن أن يجري فيها مثل هذا الحوار بين العلوم، هناك حاجة إلى الاعتراف بالمساواة بين علوم الشعوب الأصلية والعلوم المحلية والعلوم الغربية وربط الشعوب الأصلية بهياكل لامركزية متعددة المراكز لتيسير المشاركة الفعالة والشفافة والمشروعة.

21- وكان هناك اهتمام واسع بالفرص الناشئة عن إدماج المعارف التقليدية في النظام التعليمي. واستفسر أحد المشاركين عن رأي أعضاء فريق الخبراء عن هذا الاحتمال، بما في ذلك إدماج المعارف التقليدية في عملية تدريب العلماء. وأوضح أحد المشاركين أن الجامعات في بلده فتحت أبوابها أمام شباب الشعوب الأصلية. وفي الوقت نفسه، دُعي حائزو المعارف التقليدية المتعلقة بالنباتات الطبية من الشعوب الأصلية، مثلا، إلى تقاسم هذه المعارف في الجامعة. وفي هذا الصدد، تساءل ما هي الهيئة التي يمكن أن تكون مختصة بالتحقق من المعارف التقليدية المستخدمة في النظم التعليمية. وقال الميسر إن تعليم معارف الشعوب الأصلية يمكن أن ييسر الإنتاج المشترك للمعارف. كما أشار إلى أن التجربة أوضحت أن نوعية مرحلة الطفولة المبكرة لأطفال الشعوب الأصلية كانت عاملا محددا لنجاحهم، أو فشلهم، فيما بعد في الحياة.

22- وقال أحد المشاركين إن فكرة النهج القائم على أدلة متعددة ليست بجديدة. ويمكن تعزيز الفهم المشترك للعالم وتعميقه مع جمع الفرضيات معا. غير أنه أشار إلى أنه يتفق مع المشاركين الآخرين على أن تقاسم المعارف ينطوي على مخاطر وأن هناك حاجة إلى ضمانات كافية. وبالنظر إلى الاستخدام الواسع النطاق للإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية، مثلا، يجب وضع ضمانات لكفالة ألا تدخل المعارف المقدسة المجال العام.

23- وفيما يتعلق بالانقسام المشار إليه كثيرا بين العلوم والمعارف التقليدية، أشار أحد المشاركين إلى أنه على الرغم من أن العلوم تستخدم في كثير من الأحيان للإشارة إلى العلوم الحديثة، فإن المعارف التقليدية أيضا شكل من أشكال العلوم. ووافق مشارك آخر على أن التقسيم بين الاثنين اصطناعي إلى حد ما.

24- وطلب أحد المشاركين معلومات إضافية عن مجالات بناء القدرات ضمن إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

25- وقالت السيدة خوخي كارينيو إن إدماج المعارف التقليدية في النظام التعليمي مفيد بحق. وأشارت إلى أن انهيار نظم نقل معارف الشعوب الأصلية عامل رئيسي في فقدان هذه المعارف. ولذلك فمن المهم استحداث تفاعل مع النظم التعليمية وإشراك شيوخ الشعوب الأصلية أو حائزي المعارف التقليدية في تلك النظم. وفي الوقت نفسه، من المهم عدم نقل طلاب الشعوب الأصلية الشباب من مجتمعهم الثقافي وأن يحتفظوا بتكاملهم الثقافي، وأن يحصلوا، في الوقت نفسه، على المهارات التي يحتاجون إليها للعيش بفعالية في القرن الحادي والعشرين والمجتمع الأوسع. وفيما يتعلق باستخدام كلمة "العلوم"، قالت إنه إذا كان من المفترض أن تقوم منابر المعارف بجمع المعارف من النظم المختلفة، فإن المصطلح قد لا يكون مفيدا في وصف تلك المعارف المتراكمة. غير أن مصطلح "العلوم" يمكن أن يفي بهذا الغرض، إذا تم تعريفه على أنه مستمد من نظم معارف متنوعة.

26- وقالت السيدة برنيلا مالمر إن هناك تكاملا بين طرق التعاون المختلفة عبر نظم المعارف. وتتوقف ميزة نظام ما مقارنة بنظام آخر إلى حد كبير على الوضع القائم. وتستفيد التقييمات، على سبيل المثال، من العمليات الموازية في حين قد يكون الإنتاج المشترك أكثر فائدة عندما يتعلق الأمر بحل المشاكل. غير أن الأكثر أهمية من النظام هي درجة الاحترام والشفافية الممنوحة لجميع المشاركين. وهناك رأي شائع يفيد بأنه ينبغي التحقق من المعارف ضمن نظامها الثقافي. وعلى سبيل

المثال، فإن إدماج المعارف المكتسبة من الخارج في قاعدة معارف مجتمع ما تعتبر وسيلة من وسائل التحقق. وإذا شارك حائزو المعارف على قدم المساواة في مشروع ما، مثلما كان الحال في المشروع التعاوني المتعلق برعي حيوانات الرنة، فإنه يمكن تحقيق التقارب بين المعارف الواردة من النظم المختلفة والتحقق منها من خلال هذه العملية. ومن المهم أن نتذكر أنه يجب ألا ينظر إلى العلوم بوصفها تتمتع بتفوق، وإنما بوصفها واحدة من بين العديد من نظم المعارف الصالحة بشكل متساو.

27- وقالت السيدة بريجيت باتيستا إن المصطلح الذي يتعين استخدامه لوصف نظام ما للمعارف يشكل قضية عميقة. وأشارت إلى أن العلماء الغربيين شعروا بإحباط بسبب عدم مراعاة النتائج التي توصلوا إليها في عملية صنع القرار السياسي. وقد ترك مدى تعقيد السياسة مجالا صغيرا لمراعاة مثل هذه النتائج ويتعين إعطاء العلوم العالمية المزيد من الشرعية في عمليات السياسات. وفي الوقت نفسه، هناك اعتراف عام بحدود العلوم، وبالحاجة إلى دمج أشكال أخرى من المعارف من أجل إنقاذ الكوكب. ويمكن النظر إلى العلوم بمعنى أوسع نطاقا بوصفها شكلا منهجيا لتوليد المعارف ضمن مجموعة معينة من القواعد يحددها سياق اجتماعي معين. وعلى هذا النحو، فهي ناتج من نواتج الثقافة.